60 ـ نـص الــقــاعـدة: لا دية لـمن قتـله الحدّ أو الـتعزير ([1602]). الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «من قتـله الحدّ أو الـتعزير فلا دية لـه» ([1603]). * ـ «من مات بـالحدّ أو الـتعزير فلادية» ([1604]). * ـ «من قتـله الحدّ أو الـتعزير فهدر» ([1605]). * ـ «لا دية لـمقتول الحدّ أو الـتعزير» ([1606]). * ـ «لا دية لـمقتول الحدود والآداب الـشرعيّة» ([1607]). * ـ «من قتـله الـقصاص أو الحدّ فلا قود لـه ولادية» ([1608]).